

## 138009 - ماذا ينوي المصلي بالسلام من الصلاة؟

السؤال

عندما نقول "السلام عليكم ورحمة الله" في نهاية صلاتنا فلمن نقول هذا؟ هل نقول هذا للملائكة الموجودة على يسارنا وييمينا؟ أم نقولها للناس على يسارنا وييمينا؟

الإجابة المفصلة

التسليم من الصلاة ركن من أركانها لا يحصل إنهاء الصلاة ولا التحلل منها إلا به.

لما رواه أبو داود (61) والترمذى (3) عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) . وصححه الألباني في "سنن أبي داود".

وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ومنهم الأئمة : مالك والشافعي وأحمد.

قال النووي رحمه الله :

"مذهبنا : أَنَّهُ فَرْضٌ ، رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصْحُ إِلَّا بِهِ ، وَبِهِذَا قَالَ جُمُهُورُ الْفُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ " انتهى .

"المجموع" (3/462)

وينوي المصلي بالسلام : الخروج من الصلاة ، والسلام على الإمام ، والسلام على من عن يمينه ، ويساره ، وعلى الحفظة .

قال النووي رحمه الله :

"يَنْوِي الْإِمَامُ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَلَى الْحَفَظَةِ ، وَيَنْوِي بِالثَّانِيَةِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَعَلَى الْحَفَظَةِ ، وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى الْحَفَظَةِ وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَاجِيَتِهِ فِي صَفَّهِ وَرَأْيِهِ وَقُدُّامِهِ ، وَيَنْوِي بِالثَّانِيَةِ السَّلَامَ عَلَى الْحَفَظَةِ وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَاجِيَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قُدَّامَهُ نَوَاهُ فِي أَيِّ التَّسْلِيمَتَيْنِ شَاءَ .

وينوي المُثَفِّرُ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامَ عَلَى الْحَفَظَةِ ، وَبِالثَّانِيَةِ السَّلَامَ عَلَى الْحَفَظَةِ ، وَالْأَكْلُ فِيهِ مَا زَوَى سُمْرَةً رضي الله عنه قال : (أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَنفُسِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضِ) ...

وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينوي ما سواه جائز؛ لأن التسليم على الحاضرين سنة انتهى .

"المجموع" (3/456).

وروى مسلم (431) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كُنَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَامُ ثُوْمَئُونَ يَأْتِيَكُمْ كَانُهَا أَذَنَابُ حَيْلٍ شَفَّافِينَ؟ (يعني مضطربة) إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ).

قال النووي رحمه الله :

"قوله صلى الله عليه وسلم : "ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ" : المُرَادُ بِالْأَخِيَّنِ أَيِّ إِخْوَانِهِ الْحَاضِرِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"ويَنْوِي بِسَلَامِهِ : الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ تَوَى مَعَ ذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى الْمَلَكِيْنِ ، وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَامًا ، أَوْ عَلَى الْإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، فَلَا بَأْسَ . نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَنْوِي بِسَلَامِهِ الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ" انتهى .

"المغني" (326-1/326)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"إذا قيل : على من يُسَلِّمُ ؟

فالجواب : يقولون : إذا كان معه جماعة فالسلام عليهم ، وإذا لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله ، يقول : السلام عليكم ورحمة الله " انتهى .

"الشرح الممتع" (3/208).

والخلاصة : أن المصلي ينوي بسلامة من الصلاة ثلاثة أمور :

- الخروج من الصلاة .

- السلام على الملائكة الحفظة .

- السلام على إخوانه المصليين .

وإذا كان منفردا فإنه ينوي بالسلام الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة .

والله أعلم .